الحكم الاستئنافي

في محضر [illegible] 2011 [illegible] الأصل

أصدرت الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بيانه :

المستأنف : بوصدة رئيس القائمة المستقلة أحركات

[illegible]

من جهة،

والمستأنف ضدها : الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني ، مقرها بمكاتبها .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 20سبتمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28943 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 تحت عدد 9 والقاضي بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا وبتأييد قرار الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات .

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف إلى كتابة المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 الرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بترسيم القائمة التي يترأسها بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – صدور الحكم الإبتدائي المستأنف خارج الآجال القانونية : لمّا تعهّدت المحكمة الإبتدائية بملف القضيّة يوم 12 سبتمبر 2011 على النحو المضمّن بالنسخة المجرّدة للحكم في حين أنّ الفصل 14 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 اقتضى البتّ خلال أجل خمسة أيّام من تاريخ التعهّد بالنظر في القضيّة ، وعليه فإنّ اليوم الخامس يكون 16 سبتمبر 2011 الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2011 حاصلا خارج الآجال المحدّدة قانونا .

ثانيا – أمّا بخصوص وضعيّة المترشح رقم المدعو ، فهو يلاحظ أنّ رفض ترشّح المعني بالأمر بدعوى وضعه تحت السلاح في إطار التعيينات الفرديّة يتعارض مع أحكام الفصل الرابع من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ضرورة أنّ تولّيه أداء الواجب العسكري كان في بداية الأمر لمدّة خمسة أشهر بداية من 27 جانفي 2007 إلى 28 جوان 2007 ثمّ ما تبقّى من المدّة ابتداء من غرّة جويلية 2007 إلى غاية 31 جانفي 2008

[illegible]

[illegible] المستأنف في هذا النطاق ، بأنّه استنادا إلى الشروط والإجراءات المتعلقة بتقديم الترشحات بمقرّ المجلس الوطني التأسيسي فإنّ المترشح يكون متمتّعا بصفة الناخب دون أجل محدّد لذلك باعتبار أنّه يجوز الحصول على تلك الصفة حتى خلال آجال الطعن لدى المحاكم المختصّة على معنى الفقرة 1 من الفصل الثاني من المجلة الإنتخابية الذي اعتبر أنّه لا يرسّم بالقائمات الإنتخابية سوى العسكريون المتهنون والعسكريون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي طبق الفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون العام لقوّات الأمن الداخلي ، ولاحظ المستأنف بأنّه رغم تعليق العمل بدستور سنة 1959 فإنّه يجوز الإستناد إلى أحكام الفصل 20 منه الذي اقتضى ما يلي : " يعتبر ناخبا كلّ مواطن يتمتّع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقلّ وبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة وتتوفّر فيه الشروط التي يحدّدها القانون الإنتخابي" . أمّا الفصل 21 منه فقد نصّ على أنّ " الترشح لعضويّة مجلس النواب حق لكلّ ناخب ..." ، وبالتالي فإنّ مجلس النواب هو هيئة تشريعيّة كما للمجلس الوطني التأسيسي دور تشريعي أيضا ويقوم مقام مجلس النواب ضرورة انتخابه من الشعب . وعليه فإنّه لا مجال لحرمان مواطن يتمتّع بصفة الناخب من حقّ الترشح للإنتخابات القادمة .

ثالثا – وبالنسبة لوضعيّة المترشحة رقم المدعوة ، فيشير المستأنف إلى أنّ رفض ترشح المدعوة المذكورة من أجل انتمائها بخطّة كاتب عامّ شعبة المدرسة السياحية طبق الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي في غير طريقه ذلك أنّ الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا يقصي المترشحة إطلاقا من حق المشاركة في الانتخابات المقبلة طالما تعرّض لأعضاء الجامعات دون أعضاء الشّعب. وعليه فإنّ موقف الهيئة مجانب للصواب ضرورة الخلط بين أعضاء الشعبة وأعضاء الجامعة بينما يتعيّن على المستأنف ضدّها التقيّد بعبارات الفصل 15 من المرسوم الإنتخابي دون التوسّع فيها عملا بأحكام الفصل 534 من مجلة الإلتزامات والعقود .

رابعا – وفيما يتعلق بوضعيّة المستأنف بوصفه رئيس القائمة المستقلة " حركة " ، فيدفع المستأنف بأنّ الهيئة وفي نطاق الجانب السياسي اعتبرت أنّ رئيس القائمة المذكورة عنصرا هامّا في نظام بن علي ومنظّرا له بسبب إصداره كتابا تحت عنوان " حقوق الإنسان والحريات العامة في فكر الرئيس بن علي " والحال أنّ تقديمه على أساس كونه متخصّص في سياسة الرئيس السابق الإصلاحية مثلما ورد على غلاف كتابه لا يجعله ، خلافا لما اعتبرته المستأنف ضدّها ، من المنظّرين لسياسته . وبخصوص الجانب القانوني ، فيتمسّك بأنّه يحقّ له الترشح للإنتخابات المذكورة خاصّة وأنّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لم يقص

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق الضرورية بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لمؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المستأنف ودافع على ضوء ما جاء بتقاريره الكتابية متمسّكا بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بترسيم القائمة التي يترأسها ، ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للإنتخابات وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمبر 2011 .

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :</u>

حيث اقتضت أحكام الفقرتين 3 و4 من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011

[illegible] مقرّرة، خلافا بذلك للإجراءات المنصوص عليها بمقتضيات الفصل 29 (جديد) المبيّن أعلاه .

وحيث يتّجه والحالة ما ذكر التصريح برفض الاستئناف الماثل شكلا ضرورة أنّ الإخلال بهذا الإجراء الذي يعدّ من قبيل الإجراءات الوجوبيّة مسألة تثيرها المحكمة وتتمسّك بها ولو تلقائيّا لتعلّقها بالنظام العـــامّ .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا : برفض الاستئناف شكلا .

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصـــدر هذا الحكم عن الـــدائرة الاستئنافية الرابعة برئاســـة السيّـــدة جليلـــة المـــدوري وعضويّـــــة المستشـــارتيـــن السيّـــدتين سلوى قـــريرة ونادرة حـــواس .

وتلي علنـــا بجلسة يـــوم 23 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة تركية البجاوي .

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة	
جليلة المدوري	منى القيزاني	الكاتب العام المساعد الإداري الإمضاء: [illegible]